الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

قرار مجلس مدينة حلب رقم 85 لعام 2002

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحليـة رقم 15 تاريخ 11/5/1971 ولا.ئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 13/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى احكام القانون رقم 44 لعام 1960

وعلى النظام العمراني لمدينة حلب المصدق بالقرار الوزاري رقم /295/ لعام 1954

وعلى اقتراح مديرية الشؤون الفنية المحال من السيد رئيس مجلس مدينة حلب الى لجنة الخدمات بتاريخ 22/7/2002

وعلى تقرير لجنة الخدمات المؤرخ 26/11/2002

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 28/11/2002 من دورته العادية السادسة

يقرر ما يلي:

مادة 2-

مادة ٦- تسوى مخالفة انشاء المرائب القائمة بـدون ترخيص في وجائب الأبنية القائمة وذلك وفق شـروط النظام العمراني المصـدق بالقرار الوزاري رقم /395/ لعام 1954 والقرارات النافـذة الخاصـة بهـذا النظام قبل وبعـد صدور هذا القرار وذلك بعد تأمين الوثائق التالية:

- مخططات معمارية نظامية لكامل المقسم مع المرآب ومذكرة انشائية للمراب موضوع التسوية مصدقة من نقابة المهندسين
 - براءة ذمة للمقسم دون مخالفة المراب موضوع التسوية
 - وثيقة تثبت نظامية الطابق ان كان مرخصا او بحكم المرخص
- مخطط استقامة وبيان قيد عقاري او بيان سجل مـؤقت للمقسم المطلوب تسويـة المراب ضـمنه واي وثيقـة قانونيـة تثبت الملكــة
- سند تعهد موثق لدى كاتب بالعدل بتنازل بموجبه مالك المراب المطلوب تسوية مخالفته (في حال إمكانية الاستطراق الى سطحه) الى مالك المقسم الذي يعلوه مباشرة وبنفس المحضر ومعالجة الاضرار التي يتعرض لها البناء من جراء انشاء المراب ولا يصدق افراز المراب عن المقسم الا بعد حل المشاكل العالقة
 - بيان بالمخالفات المسموحة لكامل مقاسم الطابق الموجود ضمنه المراب من مديرية الشؤون الفنية
 - ٦- ان تكون مساحة المراب تحقق الشرطين الثانيين معا
 - ان تكون مساحة المراب ضمن عشر مساحة الوجيبة النظامية للمقسم المطلوب تسوية المراب ضمنه
 - ان تكون مساحة المراب ضمن عشر الوجائب النظامية الخالية لكامل المحضر

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

2- ان يكون سقف المراب اخفض او بسوية أرضية الطابق الذي يعلوه:

مادة 6- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه

- ان يكون ارتفاع المراب وفق ما هو محدد في النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري رقم /295/ لعام 1954 والقرارات النافذة مادة 3- تحدد قيمـة المنفعـة بالزيادة التي طرأت على قيمة العقار ارضاً وبناء بسبب المخالفة بمعرفة وخبرة اللجنة (او اللجان) التي يشكلها المكتب التنفيذي لهذه الغاية برئاسة عضو من المجلس ويصدر رئيس مجلس المدينة قرار يفرضها و تحصيلها مادة 4- يطبق على هذه المرائب ما يطبق على المرائب المرخصة وخاصة قرارات تعديل الاستثمار والستر امام المرائب مادة 5- تلغى القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار